فقه الأوقاف

الزمالة الأوروبية العربية في الأوقاف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وثيقة الوقف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

تمهيد:

فإنني أنا العبد الفقير إلى عفو ربي الغني/ ..... وفي حالتي المعتبرة شرعاً من سلامة عقلي وحسن إدراكي أقر بأنني امتلك العقار التالي: كامل الأرض رقم ... من المخطط رقم ... وما أقيم عليها من بناء والواقعة بحي ....حدودها وأطوالها ومساحتها كما يلي غرباً القطعة رقم ... بطول ...م وشرقا القطعة رقم ... بطول ...م وشمالاً القطعة رقم... بطول ...م وجنوباً شارع عرض ...م بطول ...م ومجموع مساحتها ...متر مربع بموجب الصك الصادر من كتابة العدل الأولى بالرياض برقم ... في ../../....هـ؛ وقد أوقفتها وقفاً منجزاً يحبس أصلها و تسبل منفعتها ويصرف ريعها وتوزع غلتها كما يلي:

وثقية الوقف

أولا: يصرف ما نسبته ٥٠% من الغلة لاستثمار وتنمية الوقف.

ثانياً: يصرف ما تبقى من الغلة في أعمال البر والإحسان ومنها على سبيل المثال لا الحصر عمارة المساجد وحفر الآبار وإطعام الفقراء والمساكين وتفطير الصائمين ودعم حلقات تحفيظ القرآن الكريم وطباعة الكتب الشرعية حسب نظر الناظر يقدم منها ما كان أنفع للواقف وأعظم مصلحة للمسلمين مع مراعاة اختلاف الأوقات والحاجات فقد يكون بعض هذه المصارف أنفع منه في زمن آخر.

ثالثاً: يخرج من ريعه ثلاث أضاحي واحدة عني والثانية عن والديَّ والثالثة عن أهل بيتي.

رابعاً: يخرج من ريعه حجة عني حسب الإمكان كل عام.

خامساً: أول ما يبدأ به عمارة الوقف وصيانته من بناء وترميم وغيره إذا كان هناك حاجة لذلك.

سادساً: أشترط أن لي منفعة الوقف مدة حياتي وأن أتصرف في ريع هذا الوقف واستثمر غلته لنفسي، كما أن لي رهنه متى ما شئت في حياتي.

وثيقة الوقف

سابعاً: يجوز لي نقل هذه الوقفية وتعديل مصارفها وتبديلها.

ثامناً: جعلت النظارة على هذا الوقف لي مدة حياتي ومن بعد وفاتي أو ظهور علامات مؤثرة في أهليتي كونت مجلس نظارة يتولى النظارة على الوقف مكون من .... أعضاء وهم.... ومن بعدهم يتكون مجلس النظارة من ثلاثة من ذريتي واثنان من غيرهم

تاسعاً: يجوز لمجلس النظارة أن يوصي بزيادة النظار حسب ما يراه المجلس محققاً للمصلحة.

عاشراً: على أعضاء المجلس أن ينتخبوا من بينهم رئيساً ونائباً له يساعده في حضوره ويحل محله في غيابه.

الحادي عشر: لا يصح عقد اجتماع مجلس النظارة إلا بحضور الأغلبية.

وثيقة الوقف

الثاني عشر: تصح قرارات مجلس النظارة إذا وافق عليها أكثر من النصف وعند التساوي يرجح جانب الرئيس أو نائبه عند عدم حضور الرئيس. الثالث عشر: صفات أعضاء مجلس النظارة هي كما يلي:

١- أن يكونوا من أهل السنة والجماعة.

٢- أن يكونوا من ذوي القوة والقدرة على حفظ الوقف.

٣- أن يكونوا من أهل الأمانة والصلاح

٤- أن يكون العضو في مجلس النظارة ذكراً بالغاً راشداً

وثيقة الوقف

- الأولوية في اختيار الناظر من ذريتي أن يكون لديه خبرة بالعمل التجاري وإدارته أو العمل الخيري
- يكون أحد النظار الذين من غير ذريتي له علم شرعي أو قضائي والثاني لدية خبره بالأعمال الخيرية والثالث لديه خبرة بالعمل التجاري فيما لو زادوا عن خمسة وهكذا

الرابع عشر: تنتهي عضوية الناظر بواحد من الأسباب التالية وهي:

١-الوفاة.

٢- زوال الأهلية الشرعية.

٣- استقالة العضو.

٤- إذا ثبت على العضو جرح في أمانته أو عدالته أوعجزه البدني عن القيام بأعمال النظارة.

وثيقة الوقف

- يحدد ما تقدم في الفقرة الرابعة آنفاً مجلس النظارة ولهم اختيار بدل عنه.
- إذا انقرضت ذرية الواقف أو عدم فيهم من هو أهل للعضوية فتنتقل إلى الأقرب فالأقرب للواقف من عصبته ثم من ذوي رحمه.

الخامس عشر: لمجلس النظارة مقابل النظارة ما نسبته عشرة بالمائة من صافي ريع الوقف بعد الصيانة وإخراج الأضاحي والحجة.

وثيقة الوقف

السادس عشر: يجري توثيق هذه الوقفية وإشهارها أمام المحكمة المختصة وذلك بعد وفاتي أو ظهور علامات مؤثرة في أهليتي

أسأل الله أن يتقبل ذلك مني وأن يجعل ما قدمت سبباً للفوز برضا الرحمن ومانعاً وحاجباً لي عن النار وأن يجعل بركته وثوابه لي ولوالدي وذريتي وزوجتي، وأن يوفقني والنظار من بعدي للحرص على هذه الوقفية العناية بها.

وهذه الوقفية دائمة ما دامت السموات والأرض لا أجيز لأحد من بعدي تعديلها ولا تعطيلها، ومن فعل فأنا خصيمه عند الله في يوم تتبدل الأرض غير الأرض والسموات وليتذكر قوله تعالى (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما أثمه على الذين يبدلونه إن سميع عليم)

تم تحرير هذه الوثيقة والمكونة من خمس ورقات وتلاوتها أمام الشهود الموقعين أدناه في يوم .... الموافق .... وذلك في منزل.... وأسأل الله العفو والمغفرة والرحمة لي وحسن الخاتمة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

صيغ الوقف

ا / نعم لدي بعض الصيغ: وهي على نوعين ذري وخير ي وبعض الصيغ تجمع بينهما.

٢/ نعم بقي من انهاءات الاوقاف لدى المحاكم بل الغالب لا زال لـدى المحـاكم ولـم ينتقـل الا اثبـات الوقف والوصية واما الاذونات والتفسير واقامة النظار وغيرها فلا زال باقيا ومن اختصاص المحاكم.

٣/ ليس لدي شيء مدون وأي القضايا تقصد الانهائية او الدعاوى ؟

فان كانت الانهاءات فلكل انهاء اجراء معين بحسبه وبالغالب يتم رصد الانهاء والطلب ثم يجري ما يلي مرتبا على النحو التالي:

صيغ الوقف

١/ الاطلاع على صك الوقفية ورصد مصدره ورقمه وتاريخه ومضمونه والاستفسار عنه وفي حال عدم مطابقته يتم طلب صورة ضوئية من سجله.

٢/ الاطلاع على صك النظارة ورصد مصدره ورقمه وتاريخه ومضمونه والاستفسار عنه وفي حال عدم مطابقته يتم طلب صورة ضوئية من سجله.

٣/ الاطلاع على صكوك الملكية ورصد مصدرها ورقمها وتاريخها ومضمونها والاستفسار عنها وفي حال عدم مطابقتها يتم طلب صورة ضوئية من سجله.

٤/ الكتابة لقسم الخبراء لمطابقة الصك والبناء على الطبيعة مع الرخصة والافادة عن القيمة وعن تحقق الغبطة والمصلحة.

صيغ الوقف

٥/ الكتابة لمقيمين معتمدين.

٦/ الاطلاع على رخصة الانشاء والتحقق منها ومن مكونات البناء.

٧/ طلب المالك او وكيله.

٨/ طلب البينة.

٩ / في بعض الانهاءات : مناقشة المنهي عن اعيان الوقف واقلامه وعددها وعن عدد المستحقين وجمع بعض المعلومات التي قد يستفاد منها فيما بعد.

١٠/ حضور المستحقين او بعضهم ومناقشتهم او احضار مشهد منهم من قبل الناظر وهذه الطلبات بحسب نوع الانهاء.

القضايا الوقفية

١/ اثبات وقف .

٢/ ابطال وقف .

٣/ استحقاق في وقف .

٤/ عزل ناظر وقف .

٥/ محاسبة ناظر وقف .

٦/ عدم تطبيق شرط الواقف أو فهمه فهمًا صحيحًا.

القضايا الوقفية

٧/ تنظيم الجانب الاستثماري

٨/ استيعاب جميع الشروط التي تغلق باب النزاع .

٩/ تأقيت مدة النظارة بعشر سنوات أو بلوغ الناظر الخامسة والستين .

١٠/فتح حساب مصرفي مستقل باسم الوقف .

١١/ تزويد كل مستحق بنسخة من الحسابات.

صيغ وقف منقحة

أنهى قائلاً: "إنَّ من أفضل ما يَتقرب به العبد إلى سيده وخالقه، وأجزلِ ما يقدّمه بين يديه للقاء مولاه ورازقه: أوقافًا جارية، وقربًا متوالية، يتقلد بها العبد في الدارين أعظمَ أجرٍ ومنَّة، ولأنَّ الإنسان -وإن طال عمره، وامتد أجله-ليس له من ماله إلا ما أكَل فأفنى، ولِبِسَ فأبْلى، وتصدَّق فأبقى، ولأنَّ المال غادٍ ورائح، والداخلَ إلى ظلمات الضرائح ما بين خاسر ورابح، والرابحَ مَنْ مَهَّدَ لنفسه قبل ارتحاله، وتزود من مالِه قبل اضمحلالِه، وقدّم شيئًا للقاء ربِّه، ففي الكتاب العزيز يقول الله جل جلاله:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾، وفي الحديث الشريف يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رواه الإمام مسلم

صيغ وقف منقحة

ولأنَّ من الجاري في مُلكي وتحت تصرفي كامل قطعة الأرض رقم ..... من المخطط رقم ..... الواقع بحي ..... بمحافظة جدة المملوكة لها بالصك الصادر من .... رقم .... بتاريخ .... والعمارة المبنية عليها، وكامل قطعة الأرض رقم ..... من المخطط رقم ..... الواقع بحي الشرائع بمكة المكرمة المملوكة لها بالصك الصادر من .... رقم .... بتاريخ .... والعمارة المبنية عليها، فأقرُّ أنني وقفتها بكامل طوعي واختياري وأهلي، وقفًا منجزًا، يشمل أرضها وبناءها، وقد اشترطت في هذا الوقف الشروط الآتية:

أولاً: على نفسي مدة حياتي سكنًا وإسكانًا وغلة واستغلالاً بكافة الوجوه السائغة شرعًا في الوقف.

ثانيًا: يتولَّى مجلس النظارة بعد انقطاع استحقاقي الصرفَ من غَلّة هذا الوقف، ويبدأ بأجرة الناظر، ثم بإصلاح عين الوقف وتجديدها متى احتاجت لذلك، وحسابِ المصاريف التشغيلية والإدارية والعمومية للوقف، وقد حددت مكافأة مجلس النظارة بنسبة قدرها (١٠%) عشرة في المئة من صافي غلة الوقف، وللحاكم الشرعي في كل زمان زيادتها وإنقاصها لتكون مساوية لأجرة المثل، وإن تنازل أحد الأعضاء عن هذه النسبة، واحتسب أجرَه عند الله فله ذلك، وتعودُ حصته لأصل الوقف، وما بقي من الغلةِ يُصرف على النحو الآتي:

١- لمجلس النظارة تنمية (٣٠%) ثلاثين في المئة مما بقيَ من صافي غلة الوقف، في الاستثمارات التي يراها، بما لا يخالف أحكامَ الشرع، وبما يحقق مقصودَ الوقف ومصلحتَه، وتُعامَل هذه النسبة المخصصة للاستثمار وما نتج عنها معاملةَ أصل الوقف.

صيغ وقف منقحة

٢- يصرف باقي الغلة على كافة أعمال البر والإحسان بحسب نظر الناظر عليه، وعليه أن يقدم الأعظم أجرًا للواقف والأكثر نفعًا للمسلمين.

ثالثًا: يكون لهذا الوقف شخصيةٌ اعتبارية، وذمة مالية مستقلة، تخوِّله جميعَ التعاملات مع غيره؛ ومن ذلك إجراءُ جميع المعاملات المصرفية وفتحُ الحسابات المصرفية، وغيرُ ذلك، ويسمَّى (وقف .....)، وتضم إليه الهبات والوصايا التي توهب له، وتكون جزءًا من ماليته وفق الإجراءات الشرعية والنظامية المعتبرة.

رابعًا: جعلت النظارة لنفسي مدة حياتي، ثم للأشخاص التالية أسماؤهم:

١- ....

٢- ....

٣- ....

ثم من بعدهم لثلاثة أشخاص، أحدهما من أرشد أقاربي أولاد الظهور من ذرية أبي .....،
والآخران من أهل العلم المهتمين بالأوقاف، ولا يقل عدد النظار في أي زمان عن ثلاثة، وإذا تعذر استمرار أحد النظار اختار الناظران الآخران ناظرًا مكانه، ويُشترَط أن يكون عضو مجلس النظارة من أهل السنة والجماعة، وأن تتوفرَ فيه الأهلية الشرعيَّة، وأن يكون من أهل الخبرة والدراية فيما يقوم به، وأن يتصفَ بالقوَّة والأمانة، عملًا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾.

وتنتهي عضويةُ عضو مجلس النظارة بأحد الأمور الآتية:

١) الوفاةُ.

٢) الاستقالةُ.

٣) العزلُ بناء على طلبه أو استنادًا إلى أي من الأسباب الآتية:

صيغ وقف منقحة

أ- أن تَظهرَ عليه علامةٌ من علامات الضعف المؤثرة في أهليته الشرعية أو قدرته، وَفْق تقارير معتمدة من الجهات ذات الاختصاص، فتُرفع إلى القاضي الشرعي، ويَصدُر في ذلك حكمٌ من المحكمة المختصة.

ب- أن يصدُر منه ما يُخلّ بالشرف والأمانة بموجَب حكم قضائي نهائي.

ج- إذا فعل ما يضرُّ بمصلحة الوقف، على أن يكونَ إثباتُ ذلك صادرًا بحكم قضائي نهائي.

د- الأسبق من بلوغ الخامسة والستين من عمره أو مرور عشر سنوات على نظارته.

وإذا ظهر على موكلتي علامة من علامات الضعف المؤثرة في أهليتها وقدرتها وصدر تقرير طبي بذلك فعلى النظار من بعدها إعفاؤها وإلغاء صلاحياتها وتولي النظارة، وإذا انتهت عضوية أغلب النظار قبل اختيار بديل لهم فالاختيار للحاكم الشرعي بالمحكمة المختصة يعين من يراه من أهل الديانة والأمانة، مع النظار المتبقين، ويجري عليهم بعد تحديدهم ما يجري على النظار المذكورين.

خامسًا: مهامُّ عضو مجلس النظارة وصلاحياته:

يمارس عضو مجلس نظارة الوقف مهامَّه، وله كامل الصلاحيات لتنفيذ ما ورد في هذا الصك، وما ينبثق عنها، وعلى النظارِ من الواجبات فتحُ الحسابات المصرفية بأنواعها المختلفة، وتحريكُها سحبًا وإيداعًا، وإصدارُ الشيكات، واعتمادُ الأشخاص المخوَّلِ لهم بالتوقيع عليها، وإصدارُ الحوالات والشيكات المصرفية، وفتحُ الاعتمادات المستندية، وإصدارُ السندات، وفتحُ المحافظ وإدارتُها وإقفالُها، وجميعُ الإجراءات المتعلقة بالحسابات المصرفية، ولهم من الصلاحيات -على سبيل المثال-ما يلي:

صيغ وقف منقحة

١) إدارةُ أموال الوقف وما يتعلق بأوجه استثمارِها، وتنميةِ مواردها، واتخاذِ الوسائل المناسبة لتحقيق ذلك.

٢) الاستثمارُ في العَقارات والأصول، والمشاركةُ في جميع المجالات التي تحقق الخيرَ، والمصلحةَ للوقف.

٣) تأسيسُ ما يرونه من شركات ومؤسسات مملوكة للوقف، وإصدارُ أنظمتها، وتمثيلُها، وتعيينُ أعضاء مجلس إدارتها، ومنحُ مجالس إدارتها الصلاحيات اللازمة لإدارتها، وتحقيقُ أهدافها، والمشاركةُ في شركات مماثلة، وإنهاؤها مع مراعاة مصلحة الوقف في كل ذلك.

٤) الموافقةُ على قبول الوصايا والأوقاف والهبات من الآخرين؛ للنظارة عليها مِن قِبله حسبَ نظامِه، ما لم تكن سببًا في تعطيل الوقف ومصالحه، على أن تُضمَّ إلى رقبة هذا الوقف، ويجري عليها ما يجري عليه.

صيغ وقف منقحة

٥) تمثيلُ الوقف أمام القضاء، وأمامَ جميع الجهات الحكومية، والأهلية، والشخصيات الاعتبارية الأخرى، كما يحق له استخراجُ جميع التراخيص والتصاريح الرسمية لدى جميع الجهات الحكومية والأهلية.

٦) لكل ناظر توكيل غيره عند الحاجة على أن تكون مكافأته مستقطعة من مكافأة الناظر لا من أصل الغلة، وعليهم استئذان المحكمة المختصة في كل ما يلزم له الاستئذان مما سبق ذكره، أو غيره.

صيغ وقف منقحة

وفي الختام فإنني أرجو أن يعود أجر هذا الوقف لي، ولوالدي، ولمن له حقٌّ وفضلٌ علي، ولمن أسهم فيه بجهد أو رأي أو مشورة أو نصح أو تيسير أمر من أموره، ولجميع أعضاء المجلس وللعاملين في إدارته، والوصية للناظر بتقوى الله تعالى ومراقبته في جميع ما يخص الوقف، وما يقع منهم من خطأ أو سهو فهم في حل مني، وأذكرهم بالثابت من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُنَفِّذُ مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ المتَصَدِّقِينَ»، وأسأل الله عزَّ وجل أن يجعل هذا الوقف خالصًا لوجهه الكريم ، ونافعًا لعباده المؤمنين، وسببًا للفوز بأعلى الجنان، وحجابًا من النيران، وفي دفع البلاء عنِّي وعن ذريتي، وبركةً في أعمالنا وأعمارنا وأموالنا وأزواجنا وذرياتنا، وأن يهيء له مَن يُقيم أمرَه، ويُسهل دربَه، ويُحقق هدفه، ويخدم غايته، إنه سميع قريب مجيب الدعاء أطلب إثبات ذلك" هكذا أنهى.

صيغ وقف أسهم

وأنهى قائلاً: إنَّ من أفضل ما يَتقرب به العبد إلى سيده وخالقه، وأجزلِ ما يقدّمه بين يديه للقاء مولاه ورازقه: أوقافًا جارية، وقربًا متوالية، يتقلد بها العبد في الدارين أعظمَ أجرٍ ومنَّة، ولأنَّ الإنسان -وإن طال عمره، وامتد أجله-ليس له من ماله إلا ما أكَل فأفنى، ولِبِسَ فأبْلى، وتصدَّق فأبقى، ولأنَّ المال غادٍ ورائح، والداخلَ إلى ظلمات الضرائح ما بين خاسر ورابح، والرابحَ مَنْ مَهَّدَ لنفسه قبل ارتحاله، وتزود من مالِه قبل اضمحلالِه، وقدّم شيئًا للقاء ربِّه، ففي الكتاب العزيز يقول الله جل جلاله:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾، وفي الحديث الشريف يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رواه الإمام مسلم.

صيغ وقف أسهم

ولأنَّ من الجاري في مُلكي وتحت تصرفي كاملُ الأسهم التالية:

١- (مئة سهم) في (الشركة المتقدمة البيتروكيمائية).

٢- (ثلاثمئة سهم) في (شركة أسمنت المدينة).

٣- (مئة سهم) في (شركة طيبة العقارية).

المحفوظة في المحفظة الاستثمارية رقم ..... بمصرف البلاد، فأقرُّ وأنا بكامل طوعي واختياري وأهليتي، أني وقفتُها -وأنا مكلف رشيد- وقفًا منجزًا، اشترطتُ فيه الشروط الآتية:

صيغ وقف أسهم

أولًا: يتولَّى الناظر -الذي سيأتي بيانُ تعيينه- الصرفَ من غَلّة هذا الوقف، ويبدأ بأجرة الناظر، ثم بإصلاح عين الوقف وتجديدها متى احتاجت لذلك، وحسابِ المصاريف التشغيلية والإدارية والعمومية للوقف، وقد حددتُ مكافأة الناظر بنسبة قدرها (0%) خمسة في المئة من صافي غلة الوقف، وللحاكم الشرعي في كل زمان زيادتها وإنقاصها لتكون مساوية لأجرة المثل، وإن تنازل الناظر عن هذه النسبة، واحتسب أجرَه عند الله فله ذلك، وتعودُ حصته لأصل الوقف، وبعد حسمِ هذه المصاريف؛ تُصدَر الميزانية السنوية المعتمدة حسب الأصول المتبعة وتُصرف الغلةُ الناتجة عنها على ما يلي:

صيغ وقف أسهم

١)إصلاح عين الوقف -لو آل لعقار- وتجديدها وصيانتها، والمصاريف التشغيلية والإدارية والعمومية للوقف ومكافأة مجلس النظارة الذي سيأتي بيانه.

٢)لمجلس النظارة تنمية (٢٥%)خمسة وعشرين في المئة مما بقيَ من صافي غلة الوقف، بالإضافة إلى مصروف الإهلاك في الاستثمارات التي يراها، بما لا يخالف أحكامَ الشرع، وبما يحقق مقصودَ الوقف ومصلحتَه، وتُعامَل هذه النسبة المخصصة للاستثمار وما نتج عنها معاملةَ أصل الوقف.

٣)يصرف باقي الغلة على كافة وجوه البر والخير والإحسان بحسب نظرِ من يتولى نِظارته، ويقدم منها ما كان أنفع للمسلمين في كل زمان ومكان، وما كان أنفع للواقف، ويحق للنظار عند الحاجة تخصيص الصرف بمصرف واحد من المصارف المذكورة إذا دعت الحاجة لذلك كأزمنة النكبات والفواجع.

صيغ وقف أسهم

ثانيًا: يكون لهذا الوقف شخصيةٌ اعتبارية، وذمة مالية مستقلة، تخوِّله جميعَ التعاملات مع غيره؛ ومن ذلك إجراءُ جميع المعاملات المصرفية وفتحُ الحسابات المصرفية، وغيرُ ذلك، ويسمَّى (وقف ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟).

ثالثًا: جعلت النظارة لنفسي مدة حياتي، ثم لمن يحدده مجلس الإشراف المكون من التالية أسماؤهم:

١- ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

٢- ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

٣- ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

ويشكل مجلس الإشراف على الدوام من ثلاثة أشخاص، وجعلت له نصف عشر الغلة (0%) مقابل عمله، وإذا تعذر استمرار أحد الأعضاء المذكورين لأي موجب من عجز أو وفاة أو عزل، رشح الباقيان شخصًا مكانه من أهل الديانة والأمانة، ويحق للمجلس زيادة عضو أو أكثر على أن يكون في إضافتهم مصلحة للوقف، ويُشترَط أن يكون عضو مجلس الإشراف والنظارة من أهل السنة والجماعة، وأن تتوفرَ فيه الأهلية الشرعيّة، وأن يكون من أهل الخبرة والدراية فيما يقوم به، وأن يتصفَ بالقوّة والأمانة، عملًا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾.

رابعًا: تنتهي عضويةُ عضو مجلس الإشراف أو النظارة بأحد الأمور الآتية:

صيغ وقف الأسهم

١)الوفاةُ.

٢)الاستقالةُ.

٣)العزلُ بناء على طلبه أو استنادًا إلى أي من الأسباب الآتية:

أ- أن تَظهرَ عليه علامةٌ من علامات الضعف المؤثرة في أهليته الشرعية أو قدرته، وَفْق تقارير معتمدة من الجهات ذات الاختصاص، فتُرفع إلى القاضي الشرعي، ويَصدُر في ذلك حكمٌ من المحكمة المختصة.

ب- أن يصدُر منه ما يُخلّ بالشرف والأمانة بموجَب حكم قضائي نهائي.

ج- إذا فعل ما يضرُّ بمصلحة الوقف، على أن يكونَ إثباتُ ذلك صادرًا بحكم قضائي نهائي.

وإذا ظهر عليَّ علامة من علامات الضعف المؤثرة في أهليتي وقدرتي وصدر تقرير طبي بذلك فعلى مجلس الإشراف المسمى إعفائي وإلغاء صلاحياتي وتعيين من يتولى النظارة.

د- الأسبق من بلوغه الخامسة والستين أو مرور عشر سنوات على ابتداء نظارته.

صيغ وقف الأسهم

خامسًا: مهامُّ عضو مجلس الإشراف وصلاحياته:

لمجلس الإشراف من المهام ما يلي:

١.تعيين ناظر أو أكثر على الوقف بحسب الحاجة، فور فقدان الناظر الأهلية أو عزله لنفسه أو وفاته، ويكون المعيَّن من المشرفين أو من غيرهم، على أن يكون متحليًا بالأمانة والكفاءة في إدارة الوقف، ولديه خبرة بالأعمال الخيرية، ولمجلس الإشراف أن يضم معه ناظرًا أمينًا لديه خبرة بالأعمال الخيرية من الذرية أو من خارجها إذا اقتضت المصلحة ذلك، كضعفه وقلة خبرته أو لرفع الحرج عنه.

٢.المطالبة بعزل الناظر متى رأى ضعفه أو عجزه عن القيام بأعمال النظارة وامتنع عن عزله لنفسه لدى الجهة المختصة.

صيغ وقف الأسهم

وله من الصلاحيات:

١.طلب الاطلاع على الحسابات المصرفية والتقارير المالية للوقف من أي جهة.

٢.الاستفسار عن المعاملات الحكومية والعقود لدى الجهات العامة والأفراد وطلب صورة منها.

٣.قبول ورد الهبات الخاصة والعامة والوصايا مشروطة أو غير مشروطة، وفي حالة قبولها تضم إلى رقبة الوقف المذكور لتكون جزءاً من ماليته، وتجري عليها أحكامه.

٤.كل ما يعين على مهمة الإشراف مما لم يذكر، وله أيضاً ما سيضاف له في القرارات الصادرة من الناظر التي يتوقف إمضاؤها على موافقة المجلس.

٥.توكيل غيره فيما أسند إليه من مهام.

صيغ وقف الأسهم

سادسًا: مهامُّ عضو مجلس النظارة وصلاحياته:

يمارس عضو مجلس نظارة الوقف مهامَّه، وله كامل الصلاحيات لتنفيذ ما ورد في هذا الصك، وما ينبثق عنها، وعلى النظارِ من الواجبات فتحُ الحسابات المصرفية بأنواعها المختلفة، وتحريكُها سحبًا وإيداعًا، وإصدارُ الشيكات، واعتمادُ الأشخاص المخوَّلِ لهم بالتوقيع عليها، وإصدارُ الحوالات والشيكات المصرفية، وفتحُ الاعتمادات المستندية، وإصدارُ السندات، وفتحُ المحافظ وإدارتُها وإقفالُها، وجميعُ الإجراءات المتعلقة بالحسابات المصرفية، ولهم من الصلاحيات -على سبيل المثال-ما يلي:

صيغ وقف الأسهم

١) إدارةُ أموال الوقف وما يتعلق بأوجه استثمارِها، وتنميةِ مواردها، واتخاذِ الوسائل المناسبة لتحقيق ذلك.

٢) الاستثمارُ في العَقارات والأصول، والمشاركةُ في جميع المجالات التي تحقق الخيرَ، والمصلحةَ للوقف.

٣) تأسيسُ ما يرونه من شركات ومؤسسات مملوكة للوقف، وإصدارُ أنظمتها، وتمثيلُها، وتعيينُ أعضاء مجلس إدارتها، ومنحُ مجالس إدارتها الصلاحيات اللازمة لإدارتها، وتحقيقُ أهدافها، والمشاركةُ في شركات مماثلة، وإنهاؤها مع مراعاة مصلحة الوقف في كل ذلك.

٤) الموافقةُ على قبول الوصايا والأوقاف والهبات من الآخرين؛ للنظارة عليها مِن قِبله حسبَ نظامِه، ما لم تكن سببًا في تعطيل الوقف ومصالحه، على أن تُضمَّ إلى رقبة هذا الوقف، ويجري عليها ما يجري عليه.

صيغ وقف الأسهم

٥) تمثيلٌ الوقف أمام القضاء، وأمامَ جميع الجهات الحكومية، والأهلية، والشخصيات الاعتبارية الأخرى، كما يحق له استخراجُ جميع التراخيص والتصاريح الرسمية لدى جميع الجهات الحكومية والأهلية.

٦) لكل ناظر توكيل غيره عند الحاجة على أن تكون مكافأته مستقطعة من مكافأة الناظر لا من أصل الغلة، وعليهم استئذان المحكمة المختصة في كل ما يلزم له الاستئذان مما سبق ذكره، أو غيره.

وفي الختام فإنني أرجو أن يعود أجر هذا الوقف لي، ولوالدي، ولمن له حقٌّ وفضلٌ علي، ولمن أسهم فيه بجهد أو رأي أو مشورة أو نصح أو تيسير أمر من أموره، ولجميع أعضاء المجلس وللعاملين في إدارته، والوصية للناظر بتقوى الله تعالى ومراقبته في جميع ما يخص الوقف، وما يقع منهم من خطأ أو سهو فهم في حل مني، وأذكرهم بالثابت من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُنَفِّذُ مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ المتَصَدِّقِينَ»،

صيغ وقف الأسهم

وأسأل الله عزَّ وجل أن يجعل هذا الوقف خالصًا لوجهه الكريم ، ونافعًا لعباده المؤمنين، وسببًا للفوز بأعلى الجنان، وحجابًا من النيران، وفي دفع البلاء عنّي وعن ذريتي، وبركةً في أعمالنا وأعمارنا وأموالنا وأزواجنا وذرياتنا، وأن يهيء له مَن يُقيم أمرَه، ويُسهل دربَه، ويُحقق هدفه، ويخدم غايته، إنه سميع قريب مجيب الدعاء أطلب إثبات ذلك هكذا أنهى، وقد جرى الاطلاع على كشف موجودات المحفظة رقم ؟؟؟؟؟ الصادر من مصرف البلاد فوجدته يتضمن إثبات تملك المنهي للمحدود المشار له في إنهائه، فبناء على ما تقدم من الإنهاء، ولثبوت تملك الأسهم، ولصدور الوقف من أهله، ولأن وقف السهم من قبيل وقف المنقولات، والصحيح جواز ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا، فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله" [رواه البخاري ومسلم]، ونص على ذلك عدد من أهل العلم رحمهم الله، قال المرداوي رحمه الله: "أَمَّا وَقْفُ غَيْرِ الْمَنْقُولِ: فَيَصِحُّ بِلَا نِزَاعٍ.

صيغ وقف الأسهم

وَأَمَّا وَقْفُ الْمَنْقُولِ كَالْحَيَوَانِ، وَالْأَثَاثِ، وَالسِّلَاحِ، وَنَحْوِهَا فَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ: صِحَّةُ وَقْفِهَا. وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ. وَنَصَّ عَلَيْهِ". [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف V/V] عليه ولأن الصحيح من كلام أهل العلم عدم اشتراط خروج الوقف من يد الواقف، قال في الشرح الكبير: "ظاهر المذهب أن الوقف يزول به ملك الواقف، ويلزم بمجرد اللفظ لأن الوقف يحصل به". وقال في الإنصاف: "ولا يشترط إخراج الوقف عن يده في إحدى الروايتين وهو المذهب وعليه الجمهور" (١٦/ ٤١٨)، عليه ولما تقدم فقد ثبت لدي صحة ولزوم وقفية ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ وفق الصيغة المذكورة، وقررت إخراج صك به، وأفهمت المنهي بأن عليه نقل الأسهم إلى محفظة مستقلة للوقف، وأقفلت الجلسة الساعة ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

صيغ وقف مختصرة

أنهى قائلاً: إنَّ من أفضل ما يَتقرب به العبد إلى سيده وخالقه، وأجزلِ ما يقدّمه بين يديه للقاء مولاه ورازقه: أوقافًا جارية، وقربًا متوالية، يتقلد بها العبد في الدارين أعظمَ أجرٍ ومنَّة، ولأنَّ الإنسان -وإن طال عمره، وامتد أجله-ليس له من ماله إلا ما أكَل فأفنى، ولِبِسَ فأبْلى، وتصدَّق فأبقى، ولأنَّ المال غادٍ ورائح، والداخلَ إلى ظلمات الضرائح ما بين خاسر ورابح، والرابحَ مَنْ مَهَّدَ لنفسه قبل ارتحاله، وتزود من مالِه قبل اضمحلالِه، وقدّم شيئًا للقاء ربِّه، ففي الكتاب العزيز يقول الله جل جلاله:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾، وفي الحديث الشريف يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رواه الإمام مسلم

صيغ وقف مختصرة

ولأنَّ من الجاري في مُلكي وتحت تصرفي كامل قطعة الأرض رقم ؟؟؟؟؟ من المخطط رقم ؟؟؟؟؟ والأنقاض التي عليها المملوكة لي بالصك الصادر من ؟؟؟؟؟؟؟ رقم ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟؟

فأقرُّ وأنا بكامل طوعي واختياري وأهليتي، أني وقفتُها -وأنا مكلف رشيد- وقفًا منجزًا، يشمل أرضها وبناءها، اشترطتُ في هذا الوقف الشروط الآتية:

أولا: ما دمت على قيد الحياة فإن لي حق الانتفاع بها سكنًا وإسكانًا وغلة واستغلالا وبكافة وجوه الانتفاع الشرعية السائغة في الوقف.

صيغ وقف مختصرة

ثانيا: بعد وفاتي، تقسم غلتها ثلاثة أقسام، ثلث (يقسم مناصفة بين الإمام الفعلي والمؤذن الفعلي لأقرب مسجد من عقار الوقف، وينفرد به من يتولى الأمرين)، وثلث (لأعمال البر والخير بمكة المكرمة على أن يقدم الأعظم أجرًا للواقف، والأكثر نفعًا للمسلمين، على أن يخصص جزء منها لإفطار الصائمين بمكة المكرمة) وثلث (يكون لصيانة عقار الوقف وترميمه عند الحاجة، ويمكن استثماره أو جزء منه لزيادة أعيان الوقف، بحسب ما يراه الناظر عليه، على أن يعامل ناتج الاستثمار معاملة أصل الوقف ويضم لرقبته)، وذلك كله بعد استقطاع عشر الغلة ١٠ % للناظر مقابل نظارته، وللحاكم زيادة هذه النسبة وإنقاصها في كل زمان لتكون مساوية لأجرة المثل.

صيغ وقف مختصرة

ثالثًا: تكون النظارة على هذا الوقف لي مدة حياتي ثم (لابني سعد) ثم (لمن يحدده الحاكم الشرعي بمكة المكرمة) من أهل السنة والجماعة المعروفين بالديانة والأمانة (المقيمين بمكة المكرمة)، وتنتهي نظارة كل ناظر بالأسبق من بلوغه الخامسة والستين من عمره أو مرور عشر سنوات على نظارته، وللناظر أن يوكل غيره على أن تكون أجرته مستقطعة من أجرة النظارة لا من أصل الغلة، وعليه أن يفتح حسابًا مصرفيًا للوقف يودع فيه جميع الغلة ولا يخرج منه شيئًا إلا بشيك أو حوالة محددة المصرف، وفي الختام فإنني أرجو أن يعود أجر هذا الوقف لي ولوالديّ ولأهلي ولمن له حق علي ، وكل من أسهم فيه بجهد. هكذا أنهى.

نموذج وقف

وقد أوقفتها وفقاً للشروط الآتية:

أولا: يكون المستحقون لهذا الوقف على الترتيب الآتي:

(١) على نفسي مدة حياتي أنتفع بالوقف المذكور سكناً وإسكاناً وغلة واستغلالاً، وما دمت على قيد الحياة جائز التصرف فلي الحق بالتصرف في الوقف بما أراه مناسباً من مصالح الدنيا والدين ويعود عليه بالنفع وصرف ريعه فيما أراه من وجوه الخير بما لا يتعارض مع حقيقة الوقف.

(٢) من بعدي يكون على زوجاتي اللاتي في عصمتي مدة حياتهن ما لم يتزوجن بعدي وعلى أولادي ذكوراً وإناثاً بالتساوي بينهم جميعاً.

نموذج وقف

(٣) من بعد أولادي يكون على أولاد أبنائي أولاد الظهور دون أولاد البطون، ثم من بعدهم يكون على أولاد أبنائهم أبداً ما تعاقبوا وتناسلوا حتى الانقراض، على أنه إذا مات أحد المستحقين من الأبناء من أي طبقة فإنه يعطى نصيبه لأولاده إن كان له أولاد، فإن لم يكن له أولاد عادت حصته إلى بقية المستحقين، ومن توفي قبل الاستحقاق فإن ولده ذكوراً وإناثاً ينزلون منزلته حال الاستحقاق، وبعد انقراض أي طبقة يعاد توزيع الغلة على المستحقين من الطبقة الجديدة، فإذا انقرضت الذرية ينتقل الوقف إلى أوجه البر والخيرات بحسب ما يراه الناظر، على أن يقدم ما كان أنفع في زمانه ومكانه

نموذج وقف

¬ثانياً: يكون لهذا الوقف شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، تخوله كافة التعاملات مع الغير بما في ذلك إجراء كافة المعاملات المصرفية وفتح الحسابات البنكية، وغير ذلك، ويسمى بوقف..... ، وللنظار عند تأسيس ما يحتاجه الوقف من كيانات وغيرها تسميتها بهذا الاسم أو غيره حسب ما يرونه.

ثالثاً: تصرف غلة الوقف على النحو التالي:

(١) إصلاح عين الوقف وتجديدها وصيانتها، وهذا مقدم على جميع المصارف الأخرى.

(٢) أجرة الناظر على الوقف (١٠%) عشرة بالمائة من أصل غلة الوقف، وللقاضي في حال كون النسبة المحددة للناظر قليلة أو كثيرة في زمن من الأزمان أن يعيدها لأجرة المثل.

(٣) يجوز للناظر تنمية ما نسبته (٢٠%) عشرون في المائة -بعد حسم مصاريف الصيانة والتشغيل وأجرة الناظر- بما لا يخالف أحكام الشرع، وللناظر الحق في زيادة نسبة الاستثمار وذلك بما يحقق غبطة الوقف على ألا تزيد هذه النسبة عن (٤٠%) أربعين في المائة في أي سنة من السنوات، وتعامل النسبة المخصصة للاستثمار معاملة أصل الوقف.

(٤) يصرف الباقي للمستحقين للوقف.

نموذج وقف

رابعاً: تكون النظارة لهذا الوقف على النحو التالي:

(١) لي مدة حياتي.

(٢) بعد وفاتي أو حال عجزي تكون النظارة للأرشد فالأرشد من ذريتي، على أن يقدم الأكفأ فالأكفأ منهم، والأصل تقديم أبنائي ثم أبنائهم ثم أبناء أبنائهم وهكذا بمحض الذكور، ويجوز عند ظهور المصلحة تقديم الأبعد من ذريتي على الأقرب منهم حسب ما يراه الحاكم الشرعي.

(٣) يعتبر الناظر ممثلاً للوقف أمام القضاء وأمام كافة الجهات الحكومية والأهلية والشخصيات الاعتبارية الأخرى، كما يحق للناظر استخراج كافة التراخيص والتصاريح الرسمية لدى كافة الجهات الحكومية والأهلية وفتح الحسابات الجارية والاستثمارية والسحب والإيداع وإصدار الشيكات بما لا يخالف أحكام الشرع، كما للناظر الحق في توكيل غيره.

نموذج وقف

وفي الختام فإنني أسأل الله بمنه وكرمه أن يقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم مقربا إليه في جنات النعيم، وأن يجعله أجرا وذخرا ألقاه يوم الدين، وأن يبارك فيه ويكتب به النفع العظيم، وأن يعظم الأجر لي ولوالدي ولزوجتي ولأولادي ولكل من له حق علي وللمسلمين أجمعين، ووصيتي للناظر بتقوى الله والمحافظة على الوقف، وما يقع منهم من سهو أو خطأ فهم في حل منه، وأسأل الله أن يعفو عني وعنهم وعن المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

نموذج وقف خيري

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد،

فأقرُّ أنا العبد الفقير إلى ربه ( ) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ( ) أن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي كامل ( ) والمملوك لي بموجب الصك رقم ( ) وتاريخ ( ) الصادر عن المحكمة ( )، والبالغ مساحته ( ).

وقد أوقفته وأنا بكامل أهليتي المعتبرة شرعاً بأن لا يُباع ولا يُورث ولا يُوهب؛ وقفاً منجزاً لله تعالى طلباً لمرضاته ورغبةً فيما عنده سبحانه وتعالى، وصدقةً جاريةً، يَعظمُ بها أجري، ويبقى بها عملي، وينفع الله بها الإسلام والمسلمين، وجعلت له مواداً يجب العمل بها، تتمثل في:

نموذج وقف خيري

المادة الأولى: تكون النظارة على هذا الوقف لي ما دمت حياً قادراً على إدارته ومن بعدي يتولى ورثتي ترشيح (عدد) من ذريتي ممن تتوفر فيهم شروط النظارة الآتي بيانها، على أن يحصل المترشح على الأغلبية من الأصوات، مع تساوي أصوات الذكور والإناث، وبعد انتهاء نظارة أحدهما بالوفاة أو زوال الأهلية، أو طلب الاستقالة، أو الجرح في ديانته أو أمانته أو عدالته، أو العجز البدني، أو قرارٌ غالبية الورثة، فإن النظارة من بعده تكون لمن يرشحه الأكثرية من الورثة، وتستمر عضوية من يتم اختياره (أربع سنوات)، ويمكن تجديدها لمدد مماثلة متى رأى الورثة أن ذلك يحقق مصلحة الوقف

نموذج وقف خيري

المادة الثانية: يجب أن يتحلى المرشح للنظارة بالقوة والأمانة والصلاح، ولديه الخبرة بالعمل التجاري وإدارته، ولديه ما يهم الوقف من العلم الشرعي والقضائي والقانوني، ولا نظارة لمن ثبت في حقه جَرحٌ في ديانته أو أمانته أو عدالته، ولا لمتهاون في صلاته، ولا لمرتكب لما هو داخلٌ في كبائر الذنوب ولا لمتعاطي المخدرات والمسكرات وما في حكمهما.

المادة الثالثة: يكون الناظر من ذريتي ما تناسلوا ممن تنطبق عليهم شروط النظارة، فإن لم تنطبق هذه الشروط فيكون من غيرهم ممن تنطبق عليه هذه الشروط.

المادة الرابعة: جعلت للنظار مطلق الصلاحية في إدارة الوقف بما يُحقق مصلحته واستمرار منفعته، وعلى وجه الخصوص المهام الآتية:

نموذج وقف خيري

١.إدارة شؤون الوقف المالية والإدارية والفنية والتشغيلية، ورسم سياساته واستثماره وتنميته بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، والإشراف على أعماله وأمواله وتصريف أموره داخل المملكة وخارجها.

٢.تمثيل الوقف في علاقاته مع الغير، وأمام القضاء بجميع درجاته وأنواعه، والجهات الحكومية، والممثليات الدبلوماسية، وكتابة العدل، والقطاعات الأمنية، والغرف التجارية والصناعية، والهيئات الخاصة، والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وحسب الأنظمة المتبعة في ذلك الزمان، وإصدار الوكالات الشرعية، وتعيين الوكلاء والمحامين، والمرافعة والمدافعة والصلح والإقرار والتحكيم والاعتراض عليها نيابة عن الوقف، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات، والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك واستلامها وفرزها والإفراغات بالبيع والشراء والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع أمام الجهات المعنية، والضمانات والكفالات، أو أي أنظمة مالية تتغير.

نموذج وقف خيري

٣.تحصيل حقوق الوقف وتسديد التزاماته.

٤.فتح الحسابات الجارية والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية.

٥.تأسيس كيانات من مؤسسات وشركات مملوكة للوقف بالكامل أو بالمشاركة مع الغير، والقيام تجاه هذه الكيانات بكل المهام اللازمة لإنشائها واستمراريتها من إقرار عقود التأسيس والأنظمة الأساسية وتعديلها أياً كان نوع التعديل، والتوقيع على أي قرار أمام أي جهة، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لاستخراج السجلات والتراخيص لهذه الكيانات وتسلمها، وتسجيل العلامات التجارية والوكالات التجارية وحقوق الملكية والنشر وبراءة الاختراع وغيرها، والموافقة على ميزانيات الوقف واعتماد حساباته الختامية وسجلاته المالية.

نموذج وقف خيري

٦.تعيين الأكفاء من الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وعزلهم عن العمل إذا اقتضى الأمر ذلك، وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها، على أن يتحمل الوقف ما يترتب على ذلك من مستحقات مالية.

٧.نقل ما تعطلت منافعه أو خيف عليه إلى مكان آمن فيه منفعة، وللنظار حق النظر في حال تعطل مصالح الوقف أو ضعفها، أو إنهاء كياناتها إذا كان في ذلك تحقيق لمصلحته، ويكون ذلك بموافقة الورثة وإذن قاضي البلد إن وجد.

٨.تجنيب الوقف كل ما من شأنه أن يعرضه للمخاطر أياً كان نوعها؛ اقتصاديةً أو ماليةً أو إداريةً أو سياسيةً أو اجتماعيةً.

٩.توكيل النظار للغير عند الحاجة، على أن يتحمل الوقف ما يترتب على ذلك من مستحقات مالية.

نموذج وقف خيري

المادة الخامسة: يتولى النظار إصدار ميزانية معتمدة من المحاسب القانوني أو بحسب النظام المالي المتبع، ثم يحسم من أصل الغلة للنظار جُعلاً مقداره ( ) من ريع الوقف، وهذا المصرف مُقدمٌ على غيره من المصارف الأخرى، ثم يتم الصرف من الغلة على المصاريف التشغيلية والإدارية للوقف إن احتاجت لذلك، إضافةً إلى مصاريف إصلاح الوقف وترميمه ولو أدى ذلك لصرف كامل الغلة.

المادة السادسة: يُستثمر ما نسبته ( )من صافي ريع الوقف، سواء كان الاستثمار بتوسيع نشاطه أو شراء أعيان جديدة، على أن لا تخالف الاستثمارات أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وما ينتج عن هذه الاستثمارات من أرباح فإنه يعود إلى أصل الوقف.

نموذج وقف خيري

المادة السابعة: يصرف الباقي من الريع بعد صرف جعل الناظر ونسبة الاستثمار في سائر أعمال البر وأوجه الخير بحسب ما يراه النظار الأصلح في زمانه ومكانه، على أن يقدم من الأعمال ما يلي:

١.المحتاجين من ذوي القربى أو من غيرهم، وأعني بالمحتاج: من يستحق الزكاة لفقره ومسكنته لا لغرمه، بحيث يعطى من الغلة ما يكفي ويسد حاجته.

٢.أيُّ دين في ذمتي فيتم سداده مباشرة بعد التأكد من صحته.

٣.يُحج عني كلَّ عامٍ بعد وفاتي في حال عدم وجود موانع وحسب الاستطاعة.

٤.يُضحى عن والدي وعن والدتي أضحية، وأضحية عني وأضحية عن المسلمين كافةً، وهذه الأضاحي كل عام.

نموذج وقف خيري

٥.أوجه البر والخير عامة ومنها: بناء المساجد وصيانتها ورعايتها، وكفالة الأيتام ورعايتهم، ودعم مجالات الدعوة إلى الله عز وجل بكافة أنواعها، وإطعام الطعام وسقيا الماء وتفطير الصائمين، ودعم وإنشاء دور وحلق تحفيظ القرآن الكريم، إلى غير ذلك من أعمال البر والخير؛ مما هو أكثر نفعاً للأحياء، وأعظم أجراً للميت، على حسب ما يراه النظار من تقديم مصرفٍ على مصرف، واستغراق مصرفٍ لغيره.

نموذج وقف خيري

المادة الثامنة: يكون للوقف شخصيةٌ اعتباريةٌ وذمةٌ ماليةٌ مستقلة تخوله كافةَ التعاملات مع الغير، ويسمى: ( )، وكل ما ذكرت في هذه الوثيقة إنما أردت به وجه الله تعالى، فمتى ما وُجد مقصد الشرع الأكمل والمصلحة العامة في أيِّ زمانٍ ومكانٍ وتعذر العمل بما ذكرت فيُعمل بمقصد الشرع الأكمل.

هذا وإني أُشرك معي في ثواب هذا الوقف الوالد والوالدة والأبناء والزوجات وكل من ساهم برأي أو مشورة أو عمل، وأوصي ذريتي وقرابتي بتقوى الله تعالى، ومراقبته في السر والعلانية، والحرص على الطاعات، والحذر من المعاصي، والتراحم فيما بينهم وعدم التقاطع، وأوصي النظار بتقوى الله، ومراقبته في جميع ما يخص الوقف، والعناية باستثماراته وتنميتها، وتعيين الأكفاء من الموظفين للقيام بما يلزم، وما يقع منهم بعد ذلك من خطأ أو سهو فهم في حل منه، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

نموذج وقف خيري

الواقف

الاسم:

السجل المدني:

التوقيع:

الشاهد الأول

الاسم:

السجل المدني:

التوقيع:

الشاهد الثاني

الاسم:

السجل المدني:

التوقيع:

دعاوى الأوقف

الإجراءات:

١ .يتقدم المدعي بدعوى يذكر فيه أنه أحد المستحقين، وينطبق عليه شرط الواقف، ويطلب الحكم له باستحقاقه من غلة (ريع) الوقف.

٢.تسمع الدعوى في مواجهة الناظر، فإن صادق على دعوى المدعي، فيطلع القاضي على صك النظارة، وصك الوقفية، أو شرط الواقف إن وجد، ويطلب من المدعي البينة على انطباق شرط الواقف عليه، وأنه من مستحقي الوقف ، فإذا أحضر بينة موصلة ،فيصدر الحكم بكون المدعي أحد مستحقي الوقف.

٣.إذا أنكر الناظر دعوى المدعي، فيطلع القاضي على صك النظارة، وصك الوقفية، أو شرط الواقف إن وجد، ويطلب من المدعي البينة على انطباق شرط الواقف عليه، وأنه من مستحقي الوقف، فإذا أحضر بينة موصلة، فيحكم له بكونه أحد مستحقي الوقف.

٤.إذا كان صك الوقفية أو شرط الواقف لا ينطبق على المدعي، فيصرف النظر عن دعواه، حتى ولو صادق الناظر على الدعوى.

دعاوى الأوقاف

- ٥.البينة على الاستحقاق لابد أن تشهد على شرط الواقف، وأن المدعي مستحق في الوقف؛ لكونه ينطبق عليه شرط الواقف.
- ٦.وصيغة الحكم: (... فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ وبناءً على صكي الوقفية والنظارة؛ وبناءً على البينة المعدلة شرعاً؛ لذا فقد حكمت على ... بصفته ناظراً على وقف ... بإعطاء المدعي استحقاقه من غلة الوقف، كبقية المستحقين من جنسه)

دعاوى الأوقاف

المسائل:

الأولى: إذا توجهت اليمين على الوقف، فلا يخلو الناظر من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الدعوى موجهة نحو الوقف، فلا يحلف الناظر اليمين.

الحالة الثانية: أن تكون الدعوى موجهة نحو تصرفات الناظر، فيحلف الناظر اليمين(٧٧).

الثانية: يكون الحكم على الوقف على الناظر ، بصفته الاعتبارية لا الشخصية، فإذا أعسر الوقف فلا ينفذ الحكم من مال الناظر الخاص.

دعاوى الأوقاف

الثالثة: الأوقاف أنواع:

١.الوقف الخيري: وهو الذي يكون مصرفه من مصارف الخير، كالأيتام، والأرامل، والمساجد، والعلماء، والفقهاء، وتحفيظ القرآن، والأئمة، وطلبة العلم ونحوها، وضابطه: أن يكون على جهة بر لا تنقطع.

٢.الوقف الأهلي: وهو الذي يكون مصرفه على أهل المُوقِف وقرابته، وهو غالب الأوقاف، وسببه:

أ-حتى لا يتصرف الورثة في العقار.

ب- الإحسان إلى قرابته.

ت-بقاء اسم الموقف.

دعاوى الأوقاف

٣.وقف الجنف: وهو الوقف الذي يكون مصرفه على بعض الورثة، وسببه:

أ-حرمان بعض الورثة من التركة، كالبنات وأولادهن.

ب-الخوف من انتقال التركة إلى الأجانب.

ت-التعديل في قسمة الميراث، وقد أبطله الشيخ محمد بن عبدالوهاب(٧٨).

الرابعة: تصح الدعوى في استحقاق الوقف دون تحديد مقدار الاستحقاق؛ لأنهما مما يجوز الإدعاء فيهما بالمجهول(٧٩).

الفوائد:

الأولى: إن لم يوجد للوقف ناظر، فيقيم القاضي ناظراً مؤقتاً، ولو بأجرة، ويكون الناظر من مستحقي الوقف، أو من يراه.

دعاوى الأوقاف

الثانية: تقام الدعوى في الأوقاف العامة على الهيئة العامة للإوقاف، إذا لم يحدِّدِ الموقف ناظراً، أما إذا حدد الموقف فيها ناظراً فتقام الدعوى عليه.

الثالثة: لا بد للقاضي أن يتأكد من وجود صك الوقفية ، وصك النظارة إذا لم يُنص على النظارة في صك الوقفية.

إذا لم يوجد صك للوقفية فما العمل؟

يطالب الناظر أو الوصي بإخراج صك لهما، فإذا لم يمكن إخراج صك لهما، أو فقد شرط الواقف أو الموصي، فيؤخذ بعمل النظار.

- الرابعة: ينبه القاضي الموقف عند إثبات الوقفية إلى فرز وقفه في عقار معين.
- الخامسة: يسأل القاضي الورثة عند قسمة التركة: هل يوجد وقف للمورث؟.
- السادسة: كل حكم على الوقف لابد من رفعه إلى محكمة الاستئناف، ولو قنع الناظر ، وكل حكم للوقف لا حاجة إلى رفعه لمحكمة الاستئناف، إذا صدر الحكم لهما بكل طلباتهما، فإن حكم لهما ببعض ما طلباه، فيرفع لمحكمة الاستئناف.
- السابعة: إذا لم ينفذ الناظر الحكم، فيجبر على التنفيذ، فإن نفذ وإلا عزله القاضي عن النظارة، أو ضم إليه غيره -حسب تقدير القاضي-؛ لأن فيه إخلالاً بالأمانة.

دعاوى الأوقاف

عزل الناظر على الوقف

الإجراءات:

١.يذكر المدعي أنه من مستحقي الوقف، ويحدده، وأن المدعى عليه هو الناظر، ويطلب عزله، ويبين السبب، وهو (الخيانة، أو سوء الإدارة).

٢.يسأل المدعى عليه عن ذلك، فيصادق على الوقف والنظارة، وأن المدعي من المستحقين.

٣.يتم الاطلاع على صك النظارة والوقفية، وتدوين مضمونهما.

٤.يصادق المدعى عليه على الدعوى، فحينئذ يحكم بعزله، أو يوافق على الاستقالة من النظارة، فيقبل القاضي استقالته.

٥.وإما أن ينكر المدعى عليه الدعوى، ويرفض الاستقالة -وهو الغالب-، فيطلب من المدعي البينة على الدعوى (سبب المطالبة بالعزل)، والغالب ألا تثبت الدعوى، إلا إذا حدد المدعي مواطن الخيانة وسوء الإدارة.

٦.إذا حدد المدعي مواطن الخيانة، وأثبت ذلك، فيحكم بعزل الناظر إذا لم يكن مقاماً من قبل الواقف ،فإن كان مقاماً منهما فيعين معه أمين.

٧.إذا ذكر المدعي سوء الإدارة، فلا يخلو من حالتين:

أ- الحالة الأولى: أن يترتب عليه الخيانة أو ضياع الوقف، فحينئذ يحكم بعزل الناظر.

ب-الحالة الثانية: ألا يترتب عليه خيانة أو ضياع الوقف، فيحكم بضم أمين للناظر (مشرف على تصرفاته).

٨.إذا حكم بعزل الناظر، فلا يخلو من حالتين:

أ-الحالة الأولى: إما أن يتفق المستحقون على رجل أمين قادر صالح للنظارة، فيحضرون بينة على ذلك، ويتم تعيينه ناظراً، خلفاً للناظر السابق.

ب-الحالة الثانية: وإما أن يختلف المستحقون على النظارة، أو لا يوجد رجل صالح للنظارة في الوقت الحاضر، فحينئذ يقوم القاضي بتعيين ناظر مؤقت (كالحارس القضائي)، يقوم بإدارة الوقف، ويعطيه صلاحيات الناظر؛ حتى يتم تعيين ناظر جديد؛ لئلا تتعطل مصالح الوقف.

٩.إذا طلب المدعي محاسبة الناظر لخيانته أو سوء الإدارة ،فحينئذ يتقدم بدعوى في ذلك، ويجرى فيها الوجه الشرعي.

دعاوى الأوقاف

المسائل:

الأولى: إذا كان الناظر معيناً من قبل الواقف وثبتت خيانته، فلا يعزل، وإنما يضم إليه أمين أو ناظر آخر؛ لئلا يتعارض الحكم مع نص الواقف(٨١).

الثانية: شروط الناظر: ١- التكليف (أن يكون بالغاً عاقلاً). ٢- الإسلام . ٣- العدالة. ٤- الأمانة. ٥- الكفاية. (القدرة على التصرف والقيام بالوقف)(٨٢).

الثالثة: إذا نص الواقف على ناظر من بعده وكان غير مكلف فهنا قولان للفقهاء هما:

القول الأول: أن الغلام يكون ناظراً ويتولى وليه النظارة عنه حتى يبلغ، وهذا مذهب الحنفية(٨٣).

القول الثاني: التفرقة بين ناظر الوقف والوصي على الوصية، فإذا كان الغلام ناظر وقف فيتولى عنه وليه حتى يبلغ، وإذا كان الغلام وصياً على وصية فيقام وصي بدلٌ عنه حتى يبلغ وهذا مذهب الحنابلة.

دعاوى الأوقاف

الفوائد:

الأولى: أبرز دعاوى العزل هي:

١.خيانة الناظر.

٢.سوء إدارة الناظر.

وتقام هذه الدعوى ممن له مصلحة في الدعوى، كالموقوف عليهم.

الثانية: أبرز مظاهر خيانة النظار: أكل الغلة، حرمان بعض المستحقين مع علمه بهم، غصب عقارات الوقف، وادعاء ملكيتها، التواطؤ مع آخرين؛ من أجل غصب عقارات الوقف، عدم إعطاء المستحقين كامل حقوقهم، إجراء عقود إجارة، أو عمل، أو صيانة، له فيها مصلحة، أو تعطيل مصالح الوقف؛ من أجل مصلحته الخاصة.

الثالثة: إذا صدر الحكم بعزل الناظر، واكتسب القطعية، فيسلم الناظر جميع عقارات الوقف، وصكوكه، وأوراقه، وكشوفات حسابه، للناظر الجديد.

شكراً لكم